نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٩-٣-٢٠٢١

الكويتية
صوت الكويت
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تترأس وفد الكويت بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الـ 14 لمنع الجريمة

شاركت دولة الكويت بوفد رسمي برئاسة وزارة العدل يرأسه المحامي العام الأول بدر المسعد في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الـ 14 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في مدينة كيوتو اليابانية خلال الفترة من 7 إلى 12 مارس الجاري عبر تقنية الاتصال المرئي.

وقالت «العدل» في بيان إن هذه المشاركة تأتي في إطار تعزيز دور الكويت الريادي بالمحافل الدولية من خلال تواجدها الفعال والمستمر في مثل هذه المؤتمرات الفنية ذات الطابع القانوني.

وأوضحت ان هذه المؤتمرات يتم من خلالها إرساء المبادئ القانونية الدولية والتي تعد لاحقا منهاجا متعدد المكونات تتم عبره صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية للدول في مكافحة الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. وذكرت أن هذه المشاركة تمت ضمن الجلسة العامة الاولى للمؤتمر والتي تم فيها تزكية وزيرة العدل اليابانية ايوكو كاميكاوا كرئيس للمؤتمر.

وافادت ان أعمال المؤتمر تنعقد تحت شعار (النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون نحو تحقيق خطة الامم المتحدة لعام 2030).

واشارت الى ان الاجتماعات تناقش العديد من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من اجل تحقيق التنمية وتبادل افضل السياسات الوطنية للدول في مجال مكافحة الجرائم بكافة اشكالها ولاسيما المستحدثة منها والعابرة للحدود وكذلك التطبيقات الدولية نحو التعاون الثنائي لتحقيق العدالة وعدم الافلات من العقاب واسترداد الأموال المنهوبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٣	٢٦١٩

الوسط

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تترأس وفد الكويت في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة

شاركت دولة الكويت بوفد رسمي برئاسة وزارة العدل يرأسه المحامي العام الأول بدر المسعد في أعمال مؤتمر الامم المتحدة ال14 لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد في مدينة كيوتو اليابانية خلال الفترة من 7 الى 12 مارس الجاري عبر تقنية الاتصال المرئي.

وقالت (العدل) في بيان أمس: إن هذه المشاركة تأتي في إطار تعزيز دور الكويت الريادي بالمحافل الدولية من خلال تواجدها الفعال والمستمر في مثل هذه المؤتمرات الفنية ذات الطابع القانوني.

وأوضحت أن هذه المؤتمرات يتم من خلالها إرساء المبادئ القانونية الدولية والتي تعد لاحقا منهاجا متعدد المكونات تتم عبره صياغة الإستراتيجيات والسياسات الوطنية للدول في مكافحة الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

وذكرت أن هذا المشاركة تمت ضمن الجلسة العامة الأولى للمؤتمر والتي تم فيها تزكية وزيرة العدل اليابانية ايوكو كاميكاوا كرئيس للمؤتمر. وأفادت أن أعمال المؤتمر تنعقد تحت شعار (النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون نحو تحقيق خطة الأمم المتحدة لعام 2030).

وأشارت إلى أن الاجتماعات تناقش العديد من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ السياسات والإستراتيجيات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تحقيق التنمية وتبادل أفضل السياسات الوطنية للدول في مجال مكافحة الجرائم بكافة أشكالها ولاسيما المستحدثة منها والعابرة للحدود وكذلك التطبيقات الدولية نحو التعاون الثنائي لتحقيق العدالة وعدم الإفلات من العقاب واسترداد الأموال المنهوبة.

وذكرت أن المؤتمر سيناقش أيضا التطبيق الدولي لصكوك الأمم المتحدة التي تعزز مفهوم الشفافية وإقامة مؤسسات نزيهة وفعالة وذلك اتصالا مع اهداف خطة الأمم المتحدة 2030.

وقالت: إنها والجهات الوطنية المشاركة حريصة على إبراز أوجه التقدم القانوني والتشريعي وعلى مستوى السياسات المتخذة في دولة الكويت تحقيقا لخطة التنمية للدولة 2035 ومواكبة المعايير الدولية عالية المستوى في إطار التعاون الدولي لمنع الجريمة وتحقيق المفاهيم الدولية في تعزيز العدالة ومكافحة الفساد والكشف عن الجرائم.

وأوضحت أن ذلك يتم من خلال آليات ومواثيق واتفاقيات سواء ثنائية أو إقليمية أو على مستوى الأمم المتحدة ضمن ركيزة ثابتة في مكافحة الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود وتتخذ أشكالا مستحدثة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم الإلكترونية والتي تستدعي انتباها دوليا لكافة آثارها وتداعياتها.

ويضم وفد وزارة العدل الوكيل المساعد للشؤون القانونية زكريا الأنصاري ومراقب الاتفاقيات وطلبات التعاون بإدارة العلاقات الدولية هنادي عبدالرحمن ورئيس قسم الاتفاقيات الدولية بإدارة العلاقات الدولية هاني السباعي والباحث القانوني يعقوب العجيل إلى جانب أعضاء رفيعي المستوى من وزارتي الخارجية والداخلية والهيئة العامة لمكافحة الفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٢	٣٨٥٣

الصباح
محليات

بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة

«نزاهة»: قانون حق الاطلاع على المعلومات يعزز الشفافية في القطاعين العام والخاص

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

أكد الأمين العام بالإنابة للهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" د. محمد بوزبر أن تعزيز قيم وقواعد النزاهة في القطاعين العام والخاص والنظام المجتمعي عموماً بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة هو الهدف الأبرز في استراتيجية مكافحة الفساد.

وقال بوزبر خلال مداخلة لتليفزيون المجلس إنه تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة الكويت وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على حق تداول المعلومة وحرية الاطلاع عليها، عكفت هيئة مكافحة الفساد في الآونة الأخيرة على إعداد مثل هذا المشروع وهو الذي يكفل لمن له مصلحة وحق في الاطلاع على هذه المعلومات.

وأشار إلى أن القانون صدر تحت رقم 12 لسنة 2020 وصدرت لائحته التنفيذية بموجب القرار الوزاري لوزير العدل أخيراً، واستوفى القانون كافة الأمور الشكلية والموضوعية ويتبقى فقط عملية التطبيق ومن جانب آخر تثقيف الجهات الحكومية.

ولفت إلى أن الجهات الحكومية لم يتبق لها الآن إلا أن تبدأ في عملية الإفصاح على نوعين هما الإفصاح الطوعي وهو ما يتطلبه القانون خلال 3 سنوات أن تضع الجهات في مواقعها الإلكترونية القرارات كافة والمستندات والبيانات التي يصرح القانون بها وهو إلزامها لكل جهة حكومية.

وأضاف أن القانون من خلال لائحته التنفيذية رسم عملية طلب المعلومة بحيث يحق لكل مواطن له مصلحة في هذا الشأن أن يتقدم بطلب وهذا الطلب يدرس من قبل جهة مختصة داخل هذه الجهة ويتم الرد على هذا الطلب في زمن قانوني محدد من خلاله يستطيع هذا المواطن أو الشخص صاحب المصلحة أن يطلع على مضمون هذه المعلومة.

وأكد بوزبر في ختام مداخلته أن هذا هو الهدف الأساسي من إصدار قانون حق الاطلاع ولائحته التنفيذية الذي يعتبر رافداً من روافد تعزيز النزاهة والشفافية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٢	٣٩١٦

الوسط
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعية» تستدعي وزيري العدل والداخلية لمناقشة «العفو الشامل»

ناقشت اللجنة التشريعية في اجتماعها امس اقتراحات بقوانين عدة بعضها ذات صلة باختصاص اللجنة وبعضها الآخر محال إليها.

وقال رئيس اللجنة د. خالد العنزي، إن اللجنة ناقشت اقتراحين مقدمين من مجموعة من النواب بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم، أحدهما من النائب د. هشام الصالح ومجموعة من النواب وهو اقتراح أتى بفكرة جديدة لم يسبق أن تعرض لها المجلس أو اللجنة ولايوجد رأي مسبق للجهات ذات الصلة بهذا الشأن فارتأت اللجنة استدعاء وزير العدل ووزير الداخلية، لمعرفة رأي الحكومة في هذا الاقتراح.

وأضاف أن الاقتراح الآخر مقدم من النائب عدنان عبدالصمد ومجموعة من النواب فقد سبق أن قدم للمجلس ورأي الحكومة واضح حوله لذلك تم التصويت عليه ورفضه بأغلبية اعضاء اللجنة وتمت إحالته للمجلس ليأخذ ما يراه بهذا الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	١	٣٨٥٣

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الغانم تسلّمه من الداهوم والمطير وأبلغ به رئيس الوزراء ويدرج على أول جلسة

استجواب للخالد حول «انتقائية تطبيق القانون»: سنّة سيّئة لترهيب الناس عن تقويم أخطاء الحكومة

| كتب وليد الهولان |

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تسلمه استجواباً من النائبين الدكتور بدر الداهوم ومحمد المطير، لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.وقال الغانم، في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس، «حضر إلى مكتبي النائبان محمد المطير والدكتور بدر الداهوم، وقدما استجواباً موجهاً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد».

وذكر الغانم، أنه وفقاً للإجراءات اللائحية والمادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تم إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء بهذا الاستجواب وتم التأشير عليه ليدرج في أول جلسة مقبلة لتحديد موعد لمناقشته.

ويتألف الاستجواب من محور واحد عنوانه «الانتقائية في تطبيق القانون». وجاء فيه أنه «مع شديد الأسف، تبين بما لا يدع مجالاً للشك مخالفة السياسة العامة للحكومة كل الديانات والدساتير والقيم البشرية والأخلاق الانسانية بضرورة وحتمية تطبيق القانون على الجميع، من دون أي تفرقة أو تمييز، ظهر ذلك جلياً في تعامل الحكومة مع تطبيق الاشتراطات الصحية، حيث أنها تركت من خالف الاشتراطات صراحة وتسعى الآن لعقاب من أخذ الإذن منها لإقامة مؤتمر صحافي. ويبدو أن الانتقائية في تطبيق القانون سنة سيئة للحكومة، ليس الهدف منها استتباب الأمن وبث الطمأنينة في نفوس الناس، بل الهدف والغاية هو ترهيب الناس عن مجرد التفكير بتقويم أخطائها وبيان عيوبها، ولجم كل من يجاهد لإيقاف أرباب الدولة العميقة الذين يريدون الاستفراد بمقدرات الكويت ونهب ثرواتها، وضرب الذلة والهوان على أهلها».

وأضافت الصحيفة أن «الانتقائية في تطبيق القانون ومخالفة الدستور الكويتي مخالفة صريحة، وسكوت رئيس مجلس الوزراء عن ذلك لبدل دلالة قاطعة على أنه المسؤول عن هذه الانتقائية، فبالأمس استحسن الانتهاك الأمني الصارخ في جلسة افتتاح مجلس الأمة والذي تلاه التطاول على نواب الأمة شتماً وطعناً وقذفاً، وأعقبه محاولة بعض السفهاء القفز إلى قاعة النواب للاعتداء عليهم، ومن ثم دخول أحد الموتورين إلى قاعة المجلس ورمي الأعضاء على وجوههم بما طالته يداه. والمفارقة أن الذين رماهم هم رئيس الوزراء والوزراء».

وتابعت «خاتمة هذه المهازل التي استحسنها رئيس الوزراء تجمهر الموتورين في ممرات المجلس ومكاتب المجلس، مرددين شعارات تدل على سوء في التربية وفساد في الأطباع، وقلة في الأدب. ثم يأتي اليوم ليحاسب من أذن لهم بإقامة مؤتمر صحافي، وتم المؤتمر تحت مرئى ومسمع رجال الداخلية، ولم يتلفظ أي منهم بعبارة تحذيرية أو كلمة استنكارية، وهذا يدل على أن الأوامر التي صدرت إليهم هي تنظيم المؤتمر واستمراره، لا منعه وايقافه. والقاعدة تقول: (السكوت في مقام البيان إقرار). وهذا التصرف المشين من رئيس الوزراء فوق أنه انتقائية مقيتة لتطبيق القانون، إلا أنه كذلك داخل في خلف الوعد ونقض العهد الذي قال الله في وجوب إمضائه (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال في وجوب الوفاء به وحرمة نقضه: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا). وعليه نرى أن رئيس مجلس الوزراء غير أهل لهذا المنصب، لأنه وللأسف الشديد تلبس بصفات لا يصح أن تكون في قائد لكتيبة فكيف تكون في قائد لحكومة؟».

مرزوق الغانم متحدثاً عقب تسلمه الاستجواب

بدر الداهوم

محمد المطير

مطيع: ملفات كثيرة في استجوابي لوزير الصحة

أعلن النائب الدكتور أحمد مطيع العازمي عن عزمه استجواب وزير الصحة الدكتور باسل الصباح بشأن ملفات ذات صلة بجائحة كورونا.

وقال مطيع، في تصريح صحافي أمس، إن «الاستجواب يتضمن ملفات كثيرة ومتعددة منها ما يتعلق بالفساد الإداري والمالي، فضلاً عن إضرار معالجة جائحة كورونا بجميع المواطنين سواء أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو غيرهم». واعتبر أن «توصيات وزير الصحة أضرت بالدولة وأعادت الحظر الجزئي ما نتج عنه أضرار كثيرة»، مضيفاً أن «عودة الحظر الجزئي تؤكد عدم وجود دراسة للقرارات ولا استفادة من التجربة الأولى، وعليه أعلن عن استجوابي وزير الصحة منفرداً».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	١٠	١٥١١٠

الراي

نيابة الاموال

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

... ونيابة الأموال تأمر بالقبض عليه في قضية غسل أموال

بالتزامن مع حجزه على ذمة قضية النائب البنغالي، أمرت نيابة الأموال العامة بإلقاء القبض على الشيخ مازن الجراح في قضية جديدة متهم فيها بغسل الأموال، كما أمرت بالقبض على المتهم نواف المطيري على ذمة القضية ذاتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٧	١٥١١٠

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفضت إخلاءه وحدّدت 14 مارس لاستدعاء ضابط المباحث

«الاستئناف» تُحيل مازن الجراح للسجن في قضية النائب البنغالي

قرّرت محكمة الاستئناف، في جلستها أمس، إحالة اللواء مازن الجراح إلى السجن المركزي، بعد أن سلّم نفسه أمامها، ورفضت طلبات وقف تنفيذ حبس المتهمين في قضية النائب البنغالي، وحدّدت 14 مارس لاستدعاء ضابط المباحث، فيما طالبت هيئة دفاع الجراح بوقف تنفيذ الحكم وإحالة الدعوى لإدارة الخبراء.

وسبق لمحكمة الجنايات أن قضت ببراءة النائب سعدون حماد والنائب السابق صلاح خورشيد من جميع التهم المنسوبة إليهما، وبحبس النائب البنغالي 4 سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة مليون و900 ألف دينار، وحبس آخرين بنغلاديشي وسوري 3 سنوات مع الشغل والنفاذ والابعاد بعد تنفيذ العقوبة، وبحبس اللواء مازن الجراح ونواف المطيري وحسن الخضر 4 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم الجراح والمطيري مليونين و970 الف دينار، وتغريم الخضر 180 الف دينار، وعزل مازن الجراح وحسن الخضر من وظيفتيهما.

وجاء في منطوق محكمة الجنايات تحديد المتهمين بالقضية، وهم الاول النائب البنغالي محمد شهيد، والثاني محمد رشيدول، والثالث شيخ غلام، والرابع امان الله جلال الدين، والخامس محمد محبوب، والسادس ديباكر كانتي، والسابع محمد هلال، وكلهم بنغلاديشيون، والثامن مطانيوس شما «سوري» والتاسع اللواء مازن الجراح، والعاشر نواف المطيري، والحادي عشر حسن الخضر «نائب مدير هيئة القوى العاملة لقطاع الموارد البشرية» والثاني عشر النائب سعدون حماد، والثالث عشر النائب السابق صلاح خورشيد، حيث تم الحكم غيابياً على المتهمين السادس والسابع والثامن، وحضورياً لبقية المتهمين ببراءة سعدون حماد وصلاح خورشيد من جميع التهم، وبحبس النائب البنغالي 4 سنوات مع الشغل والنفاذ والابعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وتغريمه مليونين و900 الف دينار، وحبس المتهمين الثاني محمد رشيدول والثامن مطانيوس شما 3 سنوات مع الشغل والنفاذ والابعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وحبس المتهمين التاسع اللواء مازن الجراح والعاشر نواف المطيري 4 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهما مليونين و979 الف دينار لكل منهما، وبحبس الحادي عشر حسن الخضر 4 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه 180 الف دينار، وعزل الجراح والخضر من وظيفتيهما.

يذكر أنّ المتهمين أنكروا أمام النيابة العامة والمحكمة جميع الاتهامات المنسوبة إليهم من ارتكابهم وقائع الاتجار بالبشر وغسل الأموال، وضرب عمال لإجبارهم على العمل رغماً عنهم، وتلقي الرشوة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٧	١٥١١٠

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

«التمييز»: دوائر الجنح المستأنفة غير مختصة بنظر جرائم البلدية

• أكدت نفاذ القانون منذ صدوره والدوائر الثلاثية صاحبة الاختصاص الأصيل
• الهيئات القضائية القديمة تستمر في نظرها وفق القانون السابق

حسين العبدالله

أكدت محكمة جنح التمييز برئاسة المستشار نجيب الملا عدم اختصاص دوائر الجنح المستأنفة بنظر الاستئنافات التي تخص قضايا جنح البلدية بعد صدور القانون رقم 2016/33 بشأن البلدية.

نجيب الملا

قالت المحكمة، في حيثيات حكمها، بعدما انتهت من إلغاء حكم محكمة الجنح المستأنفة وإحالته إلى دائرة الجنايات في محكمة الاستئناف العالي، إن قانون البلدية رقم 2016/33 يطبق بأثر فوري ومباشر على القضايا التي مازالت منظورة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص القديم.

وكانت محكمة الجنح قضت بتغريم المتهم، وهو نائب في مجلس الأمة، بغرامة مالية قدرها 300 دينار، على خلفية تنصيبه خياماً لمقر الانتخابي دون الحصول على الترخيص من البلدية، وتم الطعن على الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة لعدم الاختصاص، وتأييد الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة إلا أن النائب طعن على الحكم أمام محكمة جنح التمييز.

الاختصاص

وقالت محكمة جنح التمييز في حيثيات حكمها، إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، «أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه يعتبر قائماً ومطروحاً على المحكمة، ولو لم يدفع به أمامها، ولمحكمة التمييز أن تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت والصادر في 4 يوليو سنة 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية في 12 يوليو سنة 2016 قد نصت على أنه «تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية».

ومفاد ذلك بأن المشرع قد أنشأ دائرة خاصة أو أكثر بالمحكمة الكلية ميزها بتشكيل خاص مغاير لمثيلاتها، التي كانت تنظر الجرائم الواردة بها بأن جعل تشكيلها من ثلاثة قضاة بدلاً من القاضي الفرد، وناط بها دون غيرها النظر في تلك الجرائم، وعقد الاختصاص بنظر الاستئناف المقام عن الأحكام الصادرة من هذه الدائرة لمحكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

المحكمة أكدت أن القانون أعفى مجلس القضاء من تشكيل دائرة خاصة لقضايا الجنح

أحكام

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها أنه وكان القانون المذكور لم يحدد أحكاماً انتقالية لتطبيقه سواء بالنسبة للدعاوى التي عرضت على الدوائر التي كانت تنظر الدعاوى التي كانت مقامة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية قبل استحداث نص المادة 46 المار ذكرها وقضى فيها غيابياً أو حضورياً وكذا المطعون بالاستئناف التي تقام عن هذه الأحكام من حيث الاختصاص بنظرها بعد إعمال النص المذكور، ومن ثم فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد، لما كان ذلك، وكان النص في المادة 17 من قانون الجزاء على أن «تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها... مفاده بأن القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قانون الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنظر ما كانت مختصة بنظره من القضايا قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح هي الجهة المختصة ولا يكون عمل لإنفاذ القانون سوى إحالة الدعوى المنظورة أمامها وبذات الحالة التي كانت عليها عند رفعها إلى المحكمة المختصة طالما أن الدعوى لم يتم الفصل فيها، فالقانون المعدل للاختصاص يطبق بأثر فوري ومباشر على القضايا التي ما زالت منظورة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص القديم، ومن المستقر عليه أنه في حالة ما إذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص القديم قد أصدرت حكماً في الدعوى فإن هذا الحكم من حيث طرق الطعن فيه يظل خاضعاً للأحكام التي ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم وذلك أخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها إلا إذا تضمنت نصاً صريحاً على سريان أحكامها على ما وقع قبل تاريخ نفاذها، وعلى ذلك فإذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص القديم وهي في حالتنا محكمة الجنح الجزائية بتشكيلها السابق على ما استحدثته المادة 46 المار ذكرها قد أصدرت حكماً غيابياً في الدعوى فإنها لم تستنفد ولايتها في الدعوى قبل بالقانون المعدل للاختصاص في حالة صدور حكم غيابي منها إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل في الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية، بما مفاده بأن اختصاص الدائرة الأخيرة مقصور على نظرها الاستئنافات المقامة عن الأحكام الصادرة من تلك الدائرة المستحدثة بتشكيلها الثلاثي الوارد بالمادة سالفة الذكر، وما ذلك منها إلا تطبيق للقواعد المقررة قانوناً بصدد طرق الطعن في الأحكام من حيث خضوعها للأحكام التي ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم، فإذا رفع استئناف عن مثل ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا بدائرتها الجزائية فإنه يتعين عليها نزولاً على حكم المادة 46 سالفة البيان أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية، طالما أن الحكم المستأنف لم يصدر من الدائرة المستحدثة بتشكيلها الثلاثي.

أما إذا كان الحكم الحضوري قد صدر من محكمة صاحبة الاختصاص القديم بتشكيلها الفردي بعد نفاذ القانون المعدل للاختصاص فإنه يتعين على محكمة الجنح - المستأنفة وإعمالاً لأثر الفوري المباشر للقانون أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية المستحدثة صاحبة الاختصاص بنظر تلك الدعاوى.

والحالة الأخيرة تتمثل في صدور الحكم من الدائرة الثلاثية المستحدثة صاحبة الاختصاص الجديد، فإن الطعن على حكمها أمام محكمة الجنح المستأنفة دون محكمة الاستئناف العالي في دائرتها الجزائية يستوجب على محكمة الجنح المستأنفة وقد حجب عنها الاختصاص بنظر الاستئناف المقام عن الأحكام الصادرة من الدائرة المستحدثة بموجب المادة 46 المار ذكرها - أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية المختصة بنظره.

استئناف

ويطبق الأمر في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر حضورياً من المحكمة ذات الاختصاص القديم (محكمة الجنح الجزائية بتشكيلها الفردي) فإذا كان الحكم قد صدر قبل العمل بالقانون المعدل للاختصاص فإن استئناف ذلك الحكم يكون أمام محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية نزولاً على قاعدة أن طرق الطعن في الأحكام تظل خاضعة للأحكام التي ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم وأخذاً بعموم قاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وطالما أنه ليس من نص صريح على سريان أحكامها على ما وقع قبل تاريخ نفاذها.

وبينت المحكمة في حيثيات حكمها أنه ولا يقال في هذا الصدد أن استئناف مثل ذلك الحكم يكون أمام المحكمة ذات الاختصاص الجديد وهي محكمة الاستئناف العليا بدائرتها الجزائية إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون المعدل للاختصاص، التي انعقد الاختصاص لها بعد صدور الحكم الحضوري من محكمة الجنح الجزائية بتشكيلها الفردي قبل نفاذ القانون المعدل للاختصاص فذلك مردود عليه بأنه فضلاً عما هو مقرر بالقواعد المنظمة لطرق الطعن في الأحكام سالفة البيان فإن المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المار ذكرها بعد أن نصت على إنشاء دائرة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، أضافت أن تستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية، بما مفاده بأن اختصاص الدائرة الأخيرة مقصور على نظرها الاستئنافات المقامة عن الأحكام الصادرة من تلك الدائرة المستحدثة بتشكيلها الثلاثي الوارد بالمادة سالفة الذكر، وما ذلك منها إلا تطبيق للقواعد المقررة قانوناً بصدد طرق الطعن في الأحكام من حيث خضوعها للأحكام التي ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم، فإذا رفع استئناف عن مثل ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا بدائرتها الجزائية فإنه يتعين عليها نزولاً على حكم المادة 46 سالفة البيان أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية، طالما أن الحكم المستأنف لم يصدر من الدائرة المستحدثة بتشكيلها الثلاثي.

التمييز

لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجزائية قد أقيمت ضد الطاعن أمام الدائرة ذات التشكيل الثلاثي والمستحدثة بالمادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بلدية الكويت - بوصف أنه بتاريخ 2016/11/19 أقام إعلاناً انتخابياً دون الحصول على ترخيص من البلدية، وصدر الحكم من الدائرة المذكورة غيابياً بتغريم المتهم ثلاثمئة دينار عما أسند إليه، عارض المتهم أمام ذات الدائرة فقضت بتاريخ 2019/10/13 بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً. استأنف الطاعن الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية بتاريخ 2020/7/29 فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز، لما كان ذلك، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت بعد العمل بالقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

الدائرة

وقالت المحكمة إنه وكان استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الثلاثية المستحدثة بنص المادة 46 من القانون المذكور والتي يناط بها النظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية ومنها التهمة المسندة إلى الطاعن - قد انعقد لمحكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية بموجب المادة 46 سالفة البيان دون محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية، ولما كان للطاعن قد استأنف الحكم أمام المحكمة الأخيرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص المستحدثة، مما كان يتعين معه على محكمة الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف واختصاص محكمة الاستئناف بدائرتها الجزائية نزولاً على حكم المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المار ذكرها، أما وأنها لم تفعل وتنكبت الطريق القانوني الصحيح ومضت في نظر الاستئناف والحكم فيه فإن حكمها يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن في أي من الطعنين.

النظام العام

ذكرت «التمييز» أن واقعة الدعوى سبق وأن حصلها الحكم المستأنف، في بيان واف يغني عن إعادة ترديدها والمحكمة تحيل إليه في بيانها وتعتبر ما ورد فيه بهذا الشأن، جزءاً متمماً لقضاء هذا الحكم.

وأوضحت المحكمة أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي يتعلق بالنظام العام وتعتبر مسألة الاختصاص معروضة على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها ولها أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولما كان الحكم المستأنف قد صدر من الدائرة الثلاثية المستحدثة بنص المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت الصادر في يوليو 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية في 12 يوليو سنة 2016 - بتاريخ 2019/10/13 أي في تاريخ لاحق على العمل بالقانون المار ذكره، وكان استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدائرة إنما ينعقد الاختصاص به لمحكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية إعمالاً لنص المادة 46 سالفة البيان.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية لنظره وعلى إدارة قلم الكتاب تحديد جلسة لنظره وإعلان الخصوم بها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٧	٤٦٧٦

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف»: لا يجوز إجبار العمالة المنزلية على العمل طوال العقد

أكدت أنه يعتبر أحد أنواع السخرة والرق الحديث

رفضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار سعد المريخي، وعضوية المستشارين حسين عبدالصبور وطلال السنان، إلزام عاملة بدفع تعويض لأحد المواطنين لعدم استكمالها فترة العمل لديه خلال سنتين وفق مدة العقد.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن قانون استقدام العمالة رقم 68 لسنة 2015 لم يقرر لصاحب العمل التعويض في حال هروب العاملة أو عدم رغبتها في ذلك، لأن الإجبار على العمل خلال كامل مدة العقد يمثل أحد أنواع السخرة أو الرق الحديث، وهو ما تحرص القوانين في الدول المدنية على محاربته.

وكان المواطن رفع الدعوى ضد العاملة لأنها هربت من المنزل، وطلب الحكم له بإلزامها بذلك، والتعويض وفق العقد المبرم إلا ان محكمة أول درجة رفضت الدعوى لعدم تقديم العقد.

وقالت محكمة الاستئناف إن «قضاء اول درجة لم يلق قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه، وطلب في ختام الطعن الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى، مع إلزام المستأنف ضدها بمصاريف الدعوى».

وأضافت أن «الاستئناف أقيم على الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت لصحيح الواقع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك أن المستأنف استقدم المستأنف ضدها، واتفق معها على العمل لديه لمدة عامين، وكان هذا الشرط موافقا لقانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين فقد أخلت المستأنف ضدها بهذا الشرط، وهربت من منزل المستأنف بتاريخ 2020/9/13، الأمر الذي حدا به إلى عمل تغيب».

وبينت أنه «عن موضوع الاستئناف، فلما كان الحكم المستأنف في محله لأسبابه التي بني عليها، والتي تتفق مع صحيح الواقع والقانون، وقد أورد الحكم في مدوناته المبادئ والقواعد القانونية التي تقر المحكمة تطبيقها عليه تطبيقا صحيحا، وانتهى إلى نتيجة صائبة، ومن ثم فان المحكمة تأخذ بهذه الأسباب وتعتمدها وتجعلها أسبابا بهذا الحكم لاسيما ان المستأنف لم يقدم ثمة جديد ينال من الحكم او ما انتهى اليه، الأمر الذي يضحى معه هذا الاستئناف قد جاء على غير سند من الواقع والقانون، وتضيف اليه هذه المحكمة ردا على أسباب الاستئناف ودعما للحكم المستأنف أن العلاقة بين طرفي الدعوى يحكمها قانون خاص هو القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية، وقد خلا هذا القانون من النص على تعويض رب العمل بعد الفترة اللاحقة لانتهاء الضمان المحدد بستة اشهر او ان العامل المنزلي هو من يلزم بتكاليف سفره بدلا من الكفيل، وذلك موازنة منه بين حقوق وواجبات الطرفين وحتى لا يكون تشغيل العامل المنزلي وإجباره على العمل لدى رب العمل لسنتين بمنزلة سخرة او كنوع من انواع الرق الحديث، وهو ما تحرص القوانين في الدول المدنية على محاربته والتخلص على ما يدعمه من نصوص، كما انه قد خلا العقد المقدم - أمام هذه المحكمة - مما يصلح أن يكون سندا للمدعي في دعواه من بنود او شروط، فضلا عن أنه لا يحمل توقيعا منسوبا للمستأنف ضدها لتحاج به، وبذلك يكون الحكم المستأنف قد انتهى صحيحا لنتيجته، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما سلف من أسباب».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٧	٤٦٧٦

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استند في دعواه على اعتماد المدقق معلومات مخالفة للواقع دفعته لتمويل الشركة

حُكم لصالح «بيتك»
يُلزم «مشرف» بسداد 37.4 مليون دينار

| كتب علاء السمان |

أصدرت المحكمة الكلية حكماً - أول درجة - ضد شركة مشرف للتجارة العامة والمقاولات، يقضي بسدادها 37.36 مليون دينار لصالح بيت التمويل الكويتي مع إلزامها بالمصروفات، فيما سبق ذلك الحكم تصحيحاً تقدم به «بيتك» لشكل الدعوى باختصام المعلن إليهم، بداية من الممثل القانوني لكل من شركة أرنست ويونغ للاستشارات، وشركة بيكر تلي للاستشارات إلى جانب وكيل وزارة الأشغال العامة.

ودفع «بيتك» في 4 فبراير الماضي في الطلب المقدم ضمن صحيفة تصحيح لشكل الدعوى بإدخال الخصوم المدخلين شكلاً مع إلزام المدعى عليها شركة مشرف للتجارة العامة والمقاولات بأن تؤدي له (البنك) مبلغ 37.36 مليون دينار، فيما أشار «بيتك» إلى أن أضراراً مادية وأدبية ترتبت على خطأ كليهما نتيجة خطأهما في إعداد ومراجعة التقارير والبيانات المالية والميزانيات الخاصة بـ«مشرف» بالمخالفة لحقيقة الواقع.

وفي المقابل، رفضت المحكمة اعتبار الأطراف من الثاني إلى الرابع خصوماً مدخلين، إلا أن البنك يواجه ملفاً مالياً به الكثير من الثغرات التي ستتوقف عندها أعمال التدقيق طويلاً، إذ أن البنوك وفي إطار ما تمنحه من تسهيلات، يكون اعتمادها في الأساس على رأي المدقق في شأن الميزانيات المطلوبة!

وتمثل واقعة «مشرف» مع «بيتك» واحدة من القضايا التي ألقت من خلالها الأوساط الاستثمارية اللوم على مراقبي الحسابات لما أورده من تفاصيل (غير دقيقة) تولدت وفقاً لها قناعة لدى البنك بأنها تستحق تمويلاً آنذاك تفوق قيمته 40 مليون دينار بموجب اتفاقية حدود ائتمانية.

وعند إفصاح «مشرف» بالبورصة عن معلومات جوهرية بخصوص نقل تكاليف بين مشروعات الشركة بشكل غير متوافق مع الأعراف المعمول بها والمتعارف عليها، فإن العملية تمت بشكل غير صحيح، علماً أن أثر ذلك مالياً تمثل حينذاك في تسجيل خسائر على الشركة بلغت نحو 34.57 مليون دينار.

وفي هذا السياق، أكد «بيتك» في شكوى سابقة إلى النائب العام أن تلك المبالغ أو الخسائر من الممكن أن تتغير عند الانتهاء من تدقيق حسابات الشركة عن مجمل السنة المالية، في إشارة إلى أن انكشاف الأمر جاء من واقع الإفصاح عن التطورات وما ترتب عليها من خسائر في بيانات 2016.

وكان «بيتك» قد شمل مجلس إدارة «مشرف» بشكواه كون الميزانية المدققة آنذاك والمعتمدة منه قد استندت عليها الشركة في طلبها التمويل البالغ في الأصل 49.3 مليون دينار، خصوصاً ان الميزانية التي تم تزويد «بيتك» بها موقّعة من المراقب المعني، الأمر الذي يواجه لوماً عليه.

وتواجه شركة مشرف حالياً مصيراً لا يخلو من الصعوبات والعوائق قد ينتهي بها إلى التصفية كأحد الخيارات، ما لم تتمكن من هيكلة أوضاعها، وبالتالي مواجهة التحديات التي تعترضها، لاسيما في ظل الخسائر المتراكمة وعدم قدرتها على الوفاء بمديونياتها لـ«بيتك» وغيره من الجهات والمؤسسات المحلية، فيما يستمر «بيتك» في مطالباته القضائية مؤكداً أنه بممارسات احتيالية وتدليس واضح استطاعت الشركة تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على التمويل في مخالفة صارخة لقانون الشركات.

واتخذت «مشرف» إجراءات مختلفة في محاولة لتجميل الصورة المحاسبية التي رسخت جملة من المخالفات، تم اكتشافها بعد أن شكلت لجنة تقصي حقائق لدراسة كل ما يتعلق بموضوع نقل التكاليف بين مشروعات الشركة بشكل غير صحيح، فيما كشف التقرير أسماء المتسببين في موضوع تحويل ونقل التكاليف، كما أوصى بالتماشي مع قرار مجلس الإدارة بإقالة الأشخاص المتسببين فيه، وكذلك عزل مكتب مراقبي حسابات الشركة (أرنست ويونغ).

وقالت مصادر إن تقديم العديد من الشركات لبيانات مالية غير صحيحة أو غير دقيقة، خلّف وراءه تداعيات سلبية على مستوى المساهمين والمتعاملين على أسهم الشركة في بورصة الكويت، وبالتالي على المؤسسات البنكية التي تتعامل معها، والتي تعتمد في الأساس على رأي المدقق المعتمد من قبل هيئة أسواق المال.

> **البنك يُلقي باللوم على المراقبين والشركة قد تواجه التصفية لعدم الوفاء بمديونياتها**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	١٢	١٥١١٠

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

حقكم بالاطلاع والحصول على الوثائق

مع دخول قانون حق الاطلاع حيّز التنفيذ، بعد نشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية، فإن ذلك يمنح أصحاب المصلحة من موظفين تقديم الطلبات للجهات الحكومية وغيرها، الاطلاع على المعلومات وطلب الحصول على الوثائق بشكل أكثر سهولة من السابق، وهو أمر بالتأكيد يعتمد على تعاون تلك الجهات في منح طالبي الاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق.

ويعتمد هذا القانون للراغبين في الاستفادة منه على ثلاث مسائل، هي: المصلحة، ومحل القانون، وحق التظلم.

وبشأن المسألة الأولى، فإن قانون حق الاطلاع، وإن كان يسمح بالاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق، إلا أنه يربط ذلك بتوافر المصلحة، وهو أمر يتفق مع منطق الأمور، بألا يُمنح مَن لا مصلحة له حق في الاطلاع أو الحصول على الوثائق على معلومات ووثائق تخص غيره، لأن في ذلك، لو تم، فإنه يعني مخالفة أحكام الدستور وقوانين الجزاء وتقنية المعلومات، التي تحفظ حق الخصوصية، لذلك فإن ربط المصلحة بأحقية مقدم الطلب بالحصول على الاطلاع والحصول على الوثائق أمر مهم، ويسهم في تنظيم أمر الحصول على المعلومات والوثائق، ويمنع استغلال سيئ النية من الحصول على معلومات خاصة تحت غطاء حق الاطلاع، وعليه فإن الوقوف على المصلحة أمر يستدعي التحقق منها، لا التشدد في توافرها من عدمها، حتى لا تكون المصلحة باباً لانغلاق حق الناس في الاستفادة من أحكام هذا القانون.

بينما المسألة الثانية، وهي محل هذا القانون، بالاطلاع على المعلومات أو الحصول على الوثائق فإن اللائحة التنفيذية وهي بصدد بيان حق الاطلاع على المعلومات، والحصول على الوثائق، بعد أن تؤكد على توافر مصلحة الشخص، قررت أن تكون الأولى بلا مقابل، والثانية برسم رمزي، للحصول على الوثائق، وهي مسألة برأيي تنظيمية تتناسب مع فكرة الجدية بالحصول على المستندات من أصحاب المصلحة. وعليه، فإن لكل ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع على معلومات له مصلحة فيها، وكذلك طلب الوثائق التي له مصلحة في الحصول عليها، وفي حال رفض الجهة الإدارية من تمكين صاحب المصلحة من الاطلاع على المعلومات أو الحصول على نسخة من الوثائق، فله حق التظلم على القرارات الخاصة بالرفض أو الامتناع أمام المحكمة المختصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن لصاحب المصلحة الحق في الحصول على الوثائق التي له مصلحة في الحصول عليها أو الاطلاع عليها، وهو ما يعني عدم جدوى طلب الاطلاع أو الحصول على الوثائق والمستندات التي لا تخصه أو المتعلقة بسياسات داخلية أو مكاتبات أو مراسلات بطبيعها سرية، حتى وإن كانت تنظم العمل الخاص بالموظفين، إلا أنه لا مصلحة له بالاطلاع أو الحصول على الوثائق، كما ليس له الاطلاع أو الحصول على الوثائق المتعلقة بأي أعمال تحضيرية أو محاضر اجتماعات من شأنها أن تناقش قضايا القطاع، لكونها وإن كانت تناقش المصالح الجماعية للمرفق والموظفين، إلا أنه لا مصلحة مباشرة للموظف في الاطلاع على معلوماتها أو الوثائق المتعلقة بها، إلا إذا كانت تنال من أي مركز قانوني له، وهنا تنطلق مصلحته في الاطلاع وحق الحصول على الوثائق للدفاع عن ذلك المركز القانوني الذي يرغب في حمايته.

بينما المسألة الأخيرة التي يثيرها هذا القانون، وهي حق التظلم من القرارات الصادرة من جهة الإدارة، سواء برفض تمكين طالب الاطلاع أو الحصول على الوثائق من ذلك أو عدم الرد على طلبه، وهو الأمر الذي سيفتح له التظلم على قرارات الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال 60 يوما. إلا أن ما وددت الإشارة إليه، هو ألا تتعمد الجهات الإدارية أو غيرها أو من يطلب كالأفراد أو أصحاب المصالح الاطلاع أو الحصول على الوثائق عدم تلبية طلباتهم ورفضها، لأن طبيعة هذا القانون هي تمكين الأفراد أو أصحاب المصلحة، سواء كانوا أشخاصا عاديين أو اعتباريين، من حقهم في الاطلاع أو الحصول على الوثائق متى ما توافرت لهم المصلحة، وهو أمر يستدعي تلبيته لا رفضه أو رفض من لا تتوافر له المصلحة، لأن هذا القانون جاء ليؤكد حق الأفراد في الاطلاع والحصول على الوثائق، ولا يحق للجهة أن ترفض إلا لأسباب وجيهة وسليمة ولها أصلها القانوني، وإلا جاز للأفراد بعد الطعن على قراراتها مطالبتها بالتعويض لتعمدها الإضرار بحقوقهم وعدم تلبية مطالبهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	٧	٤٦٧٦

الراي

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بيع عقارات بالمزاد العلني

يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٣/١٨ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٩٠ بيوع /٣

أوصاف العقارات:

أولاً: عمارة استثمارية - منطقة السالمية - صف ثاني من شارع سالم المبارك، ق ٩ - شارع ٨ - عمارة رقم ١٢

أوصاف العقار:

١ - تقع على شارع واحد وزاوية زاوية قرب المحول وسكة نافذة على شارع سالم المبارك، خلف التجاري مباشرة

٢- دور ارضي - اول - ثاني - سطح - ملحق، مساحتها ٧٨٩ متر مربع (هدام) - ومستغلة إجارات - عقود قديمة

٣ - يبدأ المزاد بسعر ابتدائي: ١،٢٠٠،٠٠٠ د.ك (مليون ومئتان الف دينار)

٤ - الرقم الآلي للمبنى : 90254695

ثانياً: بيت سكن خاص - منطقة سلوى - شارع واحد - ق ١١ - شارع ٨ - منزل رقم ٤٨

أوصاف العقار:

١ - واجهة جنوبية - مساحة ٨١٩.٥ متر مربع -مسرداب - دور أرضي - أول - ثاني - سطح - ملحقين - مستغل إيجارات - عقود قديمة (هدام).

٢ - يبدأ المزاد بسعر ابتدائي: ٤٨٠،٠٠٠ د.ك

٣ - الرقم الآلي للمبنى: 90362557

ثالثاً: ٤ أراضي فضاء بمنطقة الفنيطيس - قطعة ٨ - مساحة كل منهما ٤٠٠ متر مربع - ويقعون على شارع رقم ٨١٣ و٨١٥

١ - قسيمة رقم: ١٦٤ - يبدأ المزاد بمبلغ: ٣٢٠،٠٠٠ د.ك (مائتان وعشرون الف د.ك) - على شارع واحد رقم ٨١٣

رقم آلي: 95060646

٢ - قسيمة رقم: ١٦٥ - يبدأ المزاد بمبلغ: ٣٢٠،٠٠٠د.ك (مائتان وعشرون الف د.ك) - على شارع واحد رقم ٨١٥

رقم آلي: 95060662

٣ - قسيمة رقم: ١٦٦ - يبدأ المزاد بمبلغ: ٢٥٠،٠٠٠د.ك (مائتان وخمسون الف د.ك) - زاوية وساحة ش ٨١٣

رقم آلي: 95060654

٤ - قسيمة رقم: ١٦٧ - يبدأ المزاد بمبلغ: ٢٣٠،٠٠٠د.ك (مائتان وثلاثون الف د.ك) - راس وساحة - وجار واحد - ش ٨١٥

رقم آلي: 95057711

شروط المزاد: (حسب شروط المحكمة الكلية):

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم بهذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وعلى الطالبين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٩-٣-٢٠٢١	١٤	١٥١١٠

وفيـــات

الوفيات

● جاسم حبيب صفر سناسيري، 72 عاماً، (شيع)، تلفون: 66539995

● منيره سليمان أحمد الشرقاوي، زوجة/ محمد علي أحمد الشرقاوي، 64 عاماً، (شيعت)، تلفون: 97976969

● حصة فهد فهد العثمان، 71 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99090081

● هيام علي حسين القطان، زوجة/ يوسف عبدالله حسين القطان، 54 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99608661، 99392156

● جاسم محمد فرج الحويلي، 64 عاماً، (شيع)، تلفون: 99409123، 90943836، 55217766

● نبيل عبدالله سليمان المرجان، 49 عاماً، (شيع)، تلفون: 99656234، 99813945

● هيا عبدالعزيز السعدون، أرملة/ محمد علي الكليب، 92 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66708880، 24810777، 99029169

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»